ك ٠ ر

كتاب ألفاظ الكفر ، تأليف الرشيد ، محمد ابن اسماعيل – ٧٦٨ هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٤ ق ٢١ ٣،

نسخة حسنة ، خطها معتاد ،الرموز بالحمرة ١٦×٢٢٫٥ سم

٢٤١٣

كشف الظنون ٢ : ١٣٩٦ معجم المؤلفين ٩ : ٦٢

١ – أصول الدين أ – المؤلف

ب – تاريخ النسخ

هذا كتاب العلامة محمد بن اسماعيل
ابن محمد الكحلاني بعيد الرشيد
في المعاملة الكريمة مع
العوام موجبة للتكفير
على مذهب الحنفية
الذين رضي
الله تعالى
عنهم

في يوم العشر الأواخر من
شهر رمضان المعظم
سنة ألف ومائتين
وثلاثين

محمد بن اسماعيل بن محمد الله محمد سيد رشيد
كان حيا سنة ٧٦٢٨
كحالة: معجم المؤلفين ٩/٦٦

مكتبة الأوقاف — قسم المخطوطات
اسم الكتاب: الخط الكفر
رقم ٢٤١٢
محمد بن اسماعيل بن محمد بن محمد سيد رشيد
١٩٧٢
مخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الشيخ العلامة محمد بن اسماعيل بن محمود محمد المعروف
بعبد الوهاب اما بعد فان الناس لما قست
قلوبهم وغلب سايرهم وغشاهم الغفلة عن الكذب والنميمة
والتهافت على الدنيوية وجمع حطامها واتباع جمع بذخائرها
وقلة المبالاة بامر الدين وما ينفعهم في الاخرة من الاحتياط في
باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان الى اغوائهم وحلفت
يحرى على السنتهم ما يوذن بكفرهم واحيانا ما عملوا في قلوبهم وهم
غافلون عما يجرى على السنتهم وكتابة ابليس في قلب ايمانهم
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لا يخطر ببالهم اصوعبتا هم بل هم ياثمون
لا يفهمون الاشارات المومئة والتلويحات في اعتاقهم واولئك هم الغافلون
وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمتخرطين في السلك
والمتحلين في المحافل والمتسمين بالمناصب والموصوفين بالدرس
والافتاء الابيات بالاردال الجملة والعوام السذلة ان يتلفظ به
من الالفاظ واظن انها توجب كفرا يقينا ولكني لا انبههم على
ذلك لاني حينئذ لا اقدر على تنبيههم ان تا فتوني في ذلك عارا او
حمية وما اجتمع عندي بعد دفاتر الكتب المبسوطة من الفتاوى
وما اطلعت على كثير من اقاويل المجتهدين واختلافهم فيها حتى
سنح لي تعالى على جميع ما احتاج اليه من اقامة البراهين وتبكيت
الخصم وجميع الكتب والاطلاع على ادلة كل واحد منهم فيها وما هو
المقصود منه فاستخرت الله تعالى في جمع الالفاظ من كتب

تلقت

تلقت الامة بقبولها فوضعت الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب
فعلامة مح للكتاب المحيط ولم يذكر المجمع كتاب الكامل وبحر الكامل
من كتاب واحد وك لكتاب الكامل في الفتاوى وخ لخلاصة الفتاوى
وظ للفتاوى الظهيرية وجو لكتاب جواهر الفتاوى وي ليتيمة
الفتاوى وحا للحاوي في الفتاوى وشط لشرح الطحاوي ومن
للفتاوى الصغرى وق لفتاوى قاضي وف لكتاب فوز النجاة وم
لجميع الفتاوى ول للملتقط وب لكتاب بحر الكلام وانما جمعتها
ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يخبط اعماله
وما اوردته من الدلايل لان دلايلها لا تخلو من احد الانبياء الثلاثة اما
بالاستمزاء او بالاستخفاف او بالاستخلال اللهم احفظ لساني ولسانه
اهل الايمان من الالفاظ التي توجب كفرا يقينا بفضلك وكرمك
حا ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان انه كافر فلا
فلا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله تعالى مومنا خ وان خطر
بباله كلمة ما يوجب الكفر ولم يتكلم بها ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك
فذلك محض الايمان وان عزم على الكفر ولو بعد سنة يكفر في الحال
وان ضحك مع الرضا عن تكلم بالكفر كفر م تكلم بكلمة توجب
الكفر وضحك به عز كفر ولو تكلم به مكره وقيل النوع ذلك منه كفر اجمعا
قيل لو تكلم مكره بكلمة توجب الكفر واعتقد النوع كفر واو قيل اذا سكت
النوع عن المكره وجب اعادته بعد تكلمه بالكفر كفر ا ومن انكر
الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة كفر مثل عزة عيسى عليه السلام
ومن انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر خ ومن رد حديثا قال بعض

Bibliotheca Alexandrina

مسايخنا رحمهم الله يكفر وقال المتاخرون ان كان متواترا يكفر ط وسنروي
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري او
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال اخباري المخبر
والخطيرة ولا اريد بهما الكفر والاضرار المروية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ثلاثة مراتب متواتر وهو ما رواه عن جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب ثم انكاره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن
جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكاره كفر عند الكل الا عند عيسى بن
ابان فانه عنده يضل ولا يكفر جاحده وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان
يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطئهم على الكذب ولا يكفر جاحده غير
انه يأثم بترك القبول ح ومن انكر عيسى عليه السلام ان قال اشتمه
ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لا يكفر بالله فتكفر وقلبه مطمئن بالايمان
وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت ونويت بالشتم
لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فلم اشتمه وانما شتمت
مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى
ايضا لانه شتم النبي صلى الله عليه وسلم ملابسا لما اضافه الدفع شتم محمد آخر
خطر ببالي ح روي عن ابي يوسف انه قيل لحضرة الحكيمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحب الفرع فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف باحضار النطع
والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت وتبت مما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يامر بقتله وتاويله
انه قاله بطريق الاستخفاف ح وفي الاجناس قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يصلي على غير الانبيا والملايكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية

فهو

فهو كافر في الشيعة التي تسمى الروافض فصل
في القرآن والصلاة وشرائطها واركانها ط ويجب اكفار الذين يقولون
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرأ ح من قرأ القرآن على طرب الدف
والعقيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او بجحد وعدا او وعيدا
مما ذكره في القرآن وكذب شيأ منه ومن الاحوال عند النزع والقبر والقيامة
والميزان والصراط والجنة والنار كفر ف من قال لا ادري لم ذكره الله تعالى في
القرآن كفر ح سئل الامام العتابي عمن قرأ الظا مكان الضاد او تعمد
الحنة مكان اصحاب النار او على العكس قال لا يجوز الا سنة ولو تعمد كفر ب ف
استخف بالقرآن او بالمسجد او بشيء مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على
المصحف حافيا استخفافا كفر ق ومن قيل له لم لا تقرأ القرآن او لم لا تكفر قرأته
فقال سئمت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب شيأ من القرآن
او خطأه او انكر الحروف التي في القرآن غير مسؤول كفر وقال بعض المتاخرين
كفر مطلقا اولا او لم يقل ومن جحد القرآن او سورة منه او اية او زعم انها
ليست من كلام الله تعالى ومن سمع قراءة القرآن فقال استغفر اصوت مرفة
كفر ط ومن قرأ اية من القرآن بوجه الغزل كفر ومن استهزأ بكلام الله تعالى
في بذلة كلام كفر قال عند ازدحام الناس تجمعنا هم جميعا كفر ومن قال فلان
جعل يتلو سئل والسما والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن ح ومن قال لآخر ظلم
ابي اذ لم سئل والسما والطارق كفر ف ومن قال طبخ القدر تعال هو ابو احد
كفر ح ومن قال سلحت او تلمح سورة الاخلاص وما لك يكفر قراءة سورة
التنزيل عندنا خلافا سورة التنزيل يكفر ا وقال اعتدت بسورة الم نشرح
لك كفر ط وقال يا فاضرب سورة انا اعطيناك كفر او قال لمن يتواعدهم بعض

سورة يس لا تلتمها في ثم الميت كفر وسئ دعي الى جماعة فقال اصلي وحدا فان اسه
تعالى قال ان الصلاة تنهى كفر ح وسئ قال لمن يترا القرآن ولا يتم كل كلمة
والتفت الساق بالساق او الكوباية قد حاوجاب وقال وكاسا دهاقا
او قال وكانت سرابا بطعم بيت الخراج كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يريد به الخراج فهذا كله كفر وسئ جمع اهل موضع وقال فحرنا
فلم تنادر منهم احدا وقال فجمعناهم عند ناكفر وسئ قال والنازعات غرقا
اوترع واراد به الملائكة كفر ف سلم قال يوم خلق اسه القرآن ومنع الجنب
كفر وقال حذاوة الجمعة كفر وسئ قال لما في الصدر اذا سيل ما فيه او قال لنا
في الصدر والباقيات الصالحات كفر ظ تحاموا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا
باسه العلي العظيم وقال الاخر لا حول ليس بشيء او قال ما ذا حول ولا قوة الا
باسه العلي العظيم او قال لا حول لا يعني سوء او قال لا يقين سئ الخبز او لكني
سئ الخبز ف او لا يأتي بشيء لا حول شيء او قال لا حول لا يستر في القصعة كفر ف
الوجوه كلها محيط وكذا اذا قال سبحان اسه فقال الاخر سلمت سبحان اسه
او الي كم تقول سبحان اسه او الي ما تقول سبحان اسه كفر لاستخفافه في الكل باسم اسه
تعالى وكذلك انه قال وقت ثمار لعيني او كعيني باسم اسه كفر ف وسئ قال عند
ابتياع الثمر او الزنا او اكل الحرام الحمد سه اختلفوا فيه انه اراد به الحمد على انه رزق
كفر وسمعت عن بعض الاكابر انه قال سئ قال في موضع الامر شيء او في موضع
الاجازة لبسم اسه مثل ان يقول لرجل ادخل اقدم او اصعد او تقدم او اسير قال
الشيخ الجليل بسم اسه يعني به ادخل فيما استأذنك كفر ح وسئ قال القرآت
اعمى كفروا سئ القراء الذين يخرجون للقراة فقال لا غير هؤلاء اهله الذين يتقبل
بجثي عليه الكفروا سئ صلى وقال بالفارسية فجر كرا كزاردم او بالتركية سلنو بتي او دام

كفر

كفروسئ قال والله لا اصلي او لا اقرا القرآن او قلبان هو ان صلى او قرا او اسرد
الاربع على نقه او صوب او طول او قال ان اسه ينقص سئ مالي وانا انقص
سئ حفنة ولا اصلي كفر ف او قال لا اصلي ابدا او قال لو امرني اسه تعالى بسبع صلوات
لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا
ظ او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد وسئ صلى في غير سفان لا عذر قال
تعالى هذا اينع كبر وهذا يزيد او زايد لان كل صلاة في غير سفان يزيد على غيرها
بسبعين كفر في الكل وسئ قيل لرجل صل فقال لا اصلي كفر ح وسئ قال لا اصلي يا مركو
كم يزوغ منا كفرا ايضا او قال يصلي الناس لاصنا ف او قال كم اصلي لا وجه له ولا
ولد ظ او قال كم سئ هذه الصلاة فانه مناق صدري منها او سل ح ح
او قال سئمت منها او كرهتها او قال سئ بفد عما تحميل الامر اجيا اجرا يه
او قال اصبر عليها بحي شهر رمضان حتى نصلي او قال الصلاة لا تقدر ونه يه حلون
في امر لا يقدرون على ان يجيئوا او قال اني لا ادخل الابدا او قال الى بيتي افضل
هذه البطالة والتعطيل او قال انها مذيدة الشالة او مذيدة للصعوبة
عليه ح او قال سئ يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال لمن اصلي والدي
كلاهما قد ماتا او لم اصل والدي حتى بعد ما مت سبعة واحد او للامر ما فذة
او ما ربحت سئ صلاتك او قال للصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها ح وسئ
جحد فرضا مجمعا عليه كالصلاة والصوم والغسل سئ الجنابة للصلاة كفروسئ قال
بعد شهر اسلامه قصاعدا في دار الحرب اذ سيل عن الخمس صلوات او عن الزكاة
فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قال لم اعلم حتى تجد صلاة الصلاة
فقال لا افعل حتى تجد صلاة الزكوة فقال لو امرني اسه تعالى بالكفر فعلى
صلوات لا اصليها او بالكفر سئ صوم شهر او قال بالكفر سئ ربع زكاة المال فعلى

1953

ف او قال ما احسن او ما اطيب امرأة لا تصلي كفر صاحبه ومن صلى
مع الامام مجامعة بغير طهارة عمدا كفر ومن صلى الى غير قبلة عمدا كفر
وكذلك من تحول من وجه القبلة وصلى عمدا كفر ي ومن سجد او صلى محرما
رياء كفر ومن ترك صلاة تهاونا كفر خ ومن صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه فهو كافر لما التقت به وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وكذلك اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس
يعني مع القدرة على ثوب طاهر كفر ي ومن يفوت الصلاة ويقضي
جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل فرع يجب اداء مدعونه ووقته جملة
واحدة او قال لم اعمل راس صلاة او قال ما غسلت راس صلاة او قال
ان الصلاة ليست بشيء اذا بقي غير موداة او خسف بها الارض فذاك كله
كفر **فصل** في العلم والعلماء خ من ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ط ومن قال لفقيه احد شاربيه ما اعجبه قبحا او اسد
قبحا فقص آخر شاربه ولف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلما
خ ومن قال فطعت شاربك والغيت العمامة على العاتق استخفافا
كفر او قال لما افتح الرقص الشارب ولف العمامة على العنق كفر ان
كان استخفافا كذا في خلاصة المجتبى ج ومن جلس على مكان
مرتفع ويسيلون مسايل بحيث لو استلقى لم يضربوا بالوسايد وهم يضحكون
كفر واجمعوا لو استخفافا فمع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقلت
استاذي برهان الدين الذي سمرقند ان من سخر بالعلم على السخرية
واحد الخشبة ويضربون الصبيان كفر ط ولو جلس واحد مجلس الشرب
على مكان مرتفع مضاحكا يستهزي بالمذكر فضحك ومضحكوا كفروا ج

ومن

ومن رجع من مجلس العلم فقال له اخر رجع هذا من الكنيسة كفر ومن قيل له
تم تذهب الى مجلس العلم او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على
الاتيان بما يقولون او قال مالي ومجلس العلم هو او قال من يقدر على
ان يعمل بما امر به العلماء هي ومن قال لا افرغ لان اذهب الى مجلس العلم فات
ذهبت اليه تتخلف او تحرم ارائك عمازهة او حدا كفر ص ومن قال ست
اي شيء اعرف العلم او قال قصعة زيد خير من العلم كفر ط ومن بين وجها
من وجوه مما قال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا تقبل من عالما
لانه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر ج او قال لا يصلح لي مجلس العلم او التي
العنوي على الارض او قال ما ذا النزع هذا كفر ج ومن قال ما ذا اعرف
الطلاق والعتاق او قال لا اعرف الطلاق والعتاق بنفي والدة الولد
في البيت كفر ولو قالت امراة اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت
ولو قال العالم عويلم الحلوي علموني فاصدا به الاستخفاف كفر امر الامام
الفضل رحمه الله بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب ترك المختار
كفر ج حكي ان فقيها دفع كتابه في دكان وذهب فمر على ذلك الدكان
فقال صاحب الدكان هاهنا ست المختار فقال الفقيه عند كلي
كتابه لا مختار فقال صاحب الدكان انا ربا المختار بتعلق الحطب
وانتم تتعلمون به خلق الناس او قال خف الناس فبكى الفقيه الى
الفقيه ه من اهانة الزبيبة او مسايل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من
المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر ج من قال لفقيه يذكر من العلم
شيئا او يروي حديثا مما هذا ليس بشيء ردا او قال لا ينبغي ان يصلح هذا الكلام
ينبغي ان يكون الدرهم لان الفرقة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر ومن قال لمن

195

يا مر بالمعروف وينهى عن المنكر ما ذا الذي ان الله او ما ذا الذي ان العلم الي ومنعت
تقني للجحيم او قال اعدت تقني للجحيم او قال ومنعت او العيت وسادتي
او سرقتي في الجحيم كفر ط ومن قال لا يسادني بدريهم من لا درهم له كفر ومن قال
لا استغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه اساء به من العهد الي اللحد ومن قال لعابد
سمعا او جلسي حتى تتجا وزالجبة او لا تتمع اليه كفر ط ومن قال لرجل صالح لقادك
عندي كلقا الكثير يجازى عليه الكفر ومن قال للفقراء اذهب سعي الي الزرع فقال
الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبندق كفر لانه عانه الزرع ح ولو قال الي القادمني
فقال لا اذهبه لا يكفر ومن قال الزرع ما ذا الا عن الزرع او قال عندي ينفع
ما ذا المنع الزرع كفر ومن قال الزرع واشباله لا يفيدني ولا ينفعني عندي كفر
ط ولو قال ان كان الزرع واشباله حيا خذ ته الدراهم كفر ح ومن ذكر عنده
الزرع فتجشا او هو ته موتا كريها وقال هذا الزرع كفر حكما ان رجلا
زنت المامون فعل ذلك فامر بضربه حتى مات وقال هذا استهزا بحكم من
احكام الشرع وهو كفر حكما عن الامير اكليرغتلوغ تيمور بن تجم الدين
ذات يوم سر وانتشى ولم يجب احد اميا سيل فدخل عليه فضحكه فاخذ يقول
مضاحكه فقال دخل علي قاضي بلدة كذا واحد في سفر رمضان وقال يا حاكم
الشرع فلان اكل هو ر رمضان وبي فيه سعود قال ذلك القاضي ليث اضرب اكل
الصلاة حتى نتخلص منه ليضحك الامير فقال الامير اساوجد ثم مضحكا
سوى امر الدين فامر بضربه حتى استخشته وقال رحم الله من عظم دين الاسلام
في الكفر صريحا وكنايته ع رجل قال انا موسى ان شاء الله او
انا سليمان ان شاء الله من غير تاويل كفر ولو قال لا ادري اخرجت الدنيا
موسى ام لا لا يكفر ط قال الامام الفضلي رحمه الله لا ينبغي لرجل ان يستثني
في

في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شاء الله لانه ما مور بتحقيق الايمان
والاستثنا يضاده قال الله تعالى قولوا امنا بالله من غير استثنا وقال
الله تعالى حكاية عن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بلى من غير استثنا
حيث قال له ربه اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد ذكر الشيخ
عبد الله السندوسي في كتابه الكشف في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه
عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخرج شاة لتذبح
فمر به رجل فقال له اموسن انت قال ان شاء الله فقال له ابن عمر رضي
الله عنهما لا تذبح فسكي من شك في ايمانه ثم سر اخر فقال له اموسن
انت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فامره بذبح شاته فلم يحل عليه
ابن عمر من استثنى في ايمانه موسنا ح وقد مع عن بعض السلف انهم
كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في
ايمانهم بل يستثنون لما جا في صفة الموت في الاخبار كقوله عليه السلام
الموت من اين الناس من سره وكقوله عليه السلام الموت من
اين جاره بوابقه وكقوله عليه السلام ليس بموت من مات سيفان
وجاره طاوي وكقوله عليه السلام الموت من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من الامة سيفا فانما على انه لم يعرف ذلك من نفسه
لا لانه شك في ايمانه ح كما فر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الي فلان العالم كفر قال العتبي ابو الليث ان بعثه الي عالم لا يكفر ان
العالم ربما يجيبه بالاجنبة الجاهل فلم يكن راضيا تكفر ساعة بكلمات
تسمع راضيا باسلامه ثم دخل عليه من قبله ما الايمان فقال لا ادري كفر ومن
قال لم يرد الاسلام لا ادري مسئلة او امير او اخر اذهب الي عالم اماتي فلان

عرض عليك الاسلام او اجلس لي او اخر المجلس كفر ح كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بالكفر كفر وفي موضع اخر من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الحاسدي ح ومن قبل له اتوقف التوحيد فقال لا اريد ايا لبقي توحيد الله تعالى كفر ح ومن قال لا ادري صفة الاسلام هو كافر وقال شمس الائمة الحلواني هذا رجل لا دين له لا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا صغيرة نصرانية تحت مسلم كبير غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها بانت من زوجها وكذا المسلمة الصغيرة اذا بلغت عاقلة لا تعرف الاسلام ولا تصفه فانها بانت من زوجها لانها جاهلة ان ليس لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحمد رحمه الله سمى هذه في الكتاب مرتدة وقال لانا حكمنا بالاسلام بالتبعية والانكار في العقد التبعية وصفة دين فكانا مرتدين ح ومن دعا على غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه لم يكفر الداعي على الكافر بذلك كفر ح ومن قال لمسلم يا هذا انك بهذا الاسلام فمن قال له اني كفر او قال اريد كفر فلان المسلم او اريد او لا اريد به الا الكفر كفر وقال اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او امانة بلا ايمان او كافرا او ابده الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه من النار صحيح كفر في الكل ح ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان مستحبا له وبسخنه واما اذا كان لا يستحبه ولكنه يتمنى له حسن موت الكوذي الشرير او قتله على الكفر حتى يستقبل الله سبحانه فلعله لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس على

بحث
النصرانية التي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها كالمسلم

اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يطمس عليه مما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على الظالم اماتك الله على الكفر او قال اسلب الله عنك الايمان بسبب ما اخذ مني فلم ير شيئا مما دعا عليه ان لم يرجع عليه ادعى لا يكون كافرا لانه كافر او لا يكون كافرا وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكفر الغير كفر من غير تفصيل ح ومن قال لمسلم قتل فلان حلال او صام قبل ان يعلم ردته او قتل بالة جارحة عمدا على حق او علم منه زنا بعد احصان كفر ومن قال لهذا القاتل صدقت او قال الامير يقتل بغير حق او قال للقاتل او سارق هنيئا او احسنت كفر او قال مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان المسلم حلال ومن صدقه كفر الكل ح ومن قال لمن يكذب هذا قوله لا اله الا الله كفر ح ومن قال لا اخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطى شيئا فقال سلم لست انا كافرا فاسلم حتى يعطوني شيئا ح او يتمنى ذلك بقلبه كفر ح ومن قال حيث مات ابوه على الكفر وترك مالا ليت هو مات على ابي وفعله هذا حتى ورث كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر ولو ليتني لم اسلم حتى ورث كفر ف اسلم كافر فقال لم اسلم لم اسلم حتى ترفع سيرانا كفر ح مسلم راى نصرانية حسنة فتمنى ان تكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر ف ومن قال متى جالت الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير او انا جالت المسلمين فانا مسلم او النصراني فانا نصراني او اليهودي فانا يهودي كفر ح ومن قال لمسلم ما اذا امرك ربك انه يجب عليه حتى اسلمت كفر وكذا اذا قال هذا زمانه الكفر لازمانك الايمان الايمان كفر ف ولو قال لمن سمى اسلامه انت بمسلم فقال لا بكفر ح قيل لغاز به انت بمسلم فقال بحمد الكفر وانا قاله هذا لا يكفر ح ومن قال لا اسمع

سئل عمن قال لا اخر اللعنة عليك وعلى اسلامك

كلامك وافعل اجترأ في جواب س قال انت اعلم ولا تقل كفر وس قال لم تكذب
حرام حقا الله وانت تقال لا اظن انه كفر وان كان في امر غير حرام وغير مستحب
لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين امرأته منه وس قيل له الا تحلف الله
فقال لا اكفر وقال ابو بكر البلخي رحمه الله في حق رجل قيل له الا تحلف الله فقال لا
في حال غضبه انه مبارك فر اباه العظيم وبانت امرأته مح قالت امرأة لزوجها
ليس لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب فقال لا حمية لي ولا دين
لي كفر وس قال لا خرأت حوارزمي او مجوسي فقال مجوسي كفر او قال انت
عسل وقال لا اكفر او قال يا كافر فقال انما قلت او قال انا كافر انما
سكت عنك او قال لو لم اكن كما قلت لما اسكتني عنك كفر مح او قال لبيك
في جواب س قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني مح او قال
هبني كما قلت ليك او قال هبني كذلك كفر مح ولو كنت كذلك فما رضيني لا يكفر
مح او قال اذا انا هكذا فلا تتم معي او عندي فالاظهر انه يكفر او كان لزوجها
عليه حجة مثل المجوسي او قال اذا قمت او سكت الى البوم مع المجوسي كفر او على العكس
كفرت وس قال لرجل يا كافر فسكت انما طلب كما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان
لا يكفر هذا النافذ قال غيره س مشايخ بلخ لا يكفر بهذا الى اخر ما ذكر بعض ائمة
بخارى انه يكفر هذا النافذ قال غيره س مشايخ بلخ فرجع الكل الى فتوى ابي بكر
وقالوا اكثر الناس مح رجل قال لمسلم يا كافر فقال انما طلب ما بان وسكت
لا يكفر انما طلب حو س قال كفعله كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر مح وس
قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين او لم يقل من الطين
كفر وس قال لي يا مجوسي خلقني الله س سوء التقاء وخلقك من الطين
او س الحائك نسجك كما توسف كفر ق وس قال اعبر خلقه الله تعالى ثم اراده س

عنه

س عنه قال اكثر المشايخ انه لا يكفر مح خ لا كفر عنه الكل ج وس قال لولده يا ولد
المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر ط وس قال لابنته يا زانية
الكافر او يا ملك الكافر ان كانت تحت عنه كفر والا لا ف وهذا الكلام فيما
اذا قال لولده او ابنته ولم ينو شيئا اما اذا نوى به كفرا انعقد كفرا ط وس
قال انا لا اعلم الكلمات كفر ي وس قال انا على اعتقاد فرعون وابليس او قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون وابليس كفر ولو قال انا فرعون وابليس لا يكفر وس
قال سنة تركت كما فرضت قيل لا يكفر وقيل يكفر وس قال لا اعلم ان الله
اعلم في جواب س قال ان الله يليق ابليس كفر وس سمع منها كفر وس
قال لامرأته دعيني اصير كافرا كفر وكذا ان اكرهها كفرا وقالت دعني اكفر
مح وس لقن عنه غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر اطلقت وان كان على
وجه الضحك واللعب وس امرأة بانت تزوجها او في
به الحسنة كفر الامر والمعنى وكفرت المرأة اولا خ وكذا العلم كفرة العلماء
مح س امرأة ان يكفر كفر الامر كفر الامر كفرا لما مر اولا وس على الارتداد
كفر العلم ارتد الآخر اولا وقالوا هذا اذا علم لغيره اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم
فيختبر زوجته لا يكفر العلم وقال الفقيه ابو الليث اما اذا علم الارتداد واريد
كفر وانكم يا مرلا مح س عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان بمنزلة كافر ا
ج س قال انا مسلم كفر مح لان المسلم كافر ولو قال ما علمت ان الكفر لا يغفر
بهذا يجوز س قال لو كان كذا غدا ولا اكفر كفر ساعة مح انا كافر وانا اكفر
قال ابو الليث هو كافر ساعة ولو قال احد الزوجين لا اكفر بعد هذا
امور الكل زمانا اقرب من ان اكفر كفر س قال لا فرقت انا بينك حتى اراد ان
اكفر كفر ف س قال لا فرقت انا بينك سألها ان سبت يهوديا كلما عنه

www.al-mostafa.com

سواكفر لان هذا رضا بالكفر وسئل رضي بالكفر لم يكفر ط قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر ي فقال لا اقول بلا نية حضرت او على الشاة بيد كفر ولو نوى الان لا يكفر ي ولو قال ما ركبت بقول هذه الكلمة حتى اقول كفر ج ولو قالت كوني كافرة فجرت الكوفة ملكت كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الزهد وسئل دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل لا يكفر وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر عندي يكفر ولو قال ما امرني فلان افعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة الكفر رشا قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر ط وسئل عن مؤذن يؤذن فقال كذبت ي او قال صوتكم نتنة استهزاء حين يسمع الاذان او قراءة القرآن استهزاء ب او قال كم مؤذن يؤذنا استهزاء الاذان سنة هذا المؤذن الذي يؤذن ج او قال صوت غير العارف او صوت الاجانب كفر في الكل وانه قال لغير المؤذن لا يكفر بخلاف اذا اذن بغير وقت استهزاء بمثل هذه الالفاظ لا يكفر ج وسئل النصرانية حيرت اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية سوءت النصرانية ط وسئل الخياطة سوءت المجوسية والنصرانية غير سوءت المجوسية كفر ج وسئل فلان اكفرني وطوا وقال مناق قلبي او صدري حتى اردت ان اكفر كفر ف وسئل تقلس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة صوف على الطاقية او شد في اوسطه خيطا او ربط نفسه باليهودي او النصراني على ما يفعله اكثر اهل الكفر ج وسئل وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة او البرد لان البرد لا يقطع الا حتى يلبسها لا يكفر والا يكفر ج ولكن الصحيح ان يكفر مطلقا ومعذورة البرد ليس بشيء لانه يمكنه ان يمزمنا ويخيط عباءة على

تلك

تلك البيت حتى تصير قطعة واحدة فيرفع البرد ط مزورة الى اسماعيل تلك البيت واذا شد الزنار على وسطه او وضع العمامة على كتفه فقد كفر ج ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاسترو شني ان فعل للتخليص الاسارى لا يكفر والا يكفر وسئل تزين بزنار اليهودي او النصراني وان لم يدخل كنيستهم كفر وسئل شد على وسطه حبلا فقال هذا زنار كفر وهو الزهد ج لان هذا صريح كفر واذا شد العلم الزنار على وسطه ودخل الحرب للتجارة كفر وكذا قال الاكمل في لبس السواد س واذا شد الزنار او لحد العمامة على الكتف او لبس قلنسوة المجوسي جاز والاولى لا يكفر الا اذا فعله خديعة في الحرب ط وسئل وضع قلنسوة المجوسي على راسه فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون انقلب سويدا ومتغيرا كفر وسئل قال في غضبه كفرا رجل ثم قال لم اردبه نفسي كفر وهو كما نوى بعيد ق وسئل صبر ورة الكافر كافرا حين الخياطة افتى ابو الفاتح للصغار بانه كفر علم قال اليهود حير من المسلمين يعضون حتوة عالمي صبيا نهم كفر ج وسئل وعظ القوم ولا يمنع عن المعصيان ونحا طة السوق واعلان المعاصي فقضوا فقال البواب اليوم قلنسوة المجوسي وان يعني به استهزاء انقلب كفر وسئل مر في سكة النصراني ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويضربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العزة ينبغي ان يثبت الاثبات فظلمة الخلق في وسطه ويدخل فيما يشتهي ويطيب في هذه الدنيا كفر ط وسئل اهدى بيضة الى المجوسي يوم النيروز كفر وفي مجموع النوازل اجتمع المجوسي يوم النيروز فقال سالم هذه سنة حسنة ومنعوها كفر وسئل اشترى يوم النيروز ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم يوم النيروز

كفر وان اعتقد الحل وعلل بعلة ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر ومن اهدى يوم
النيروز الى انسان شيأ واراد به تعظيم النيروز كفر ولو سأل اهل النيروز
وهم يعتقدون المسؤول عنه يحتفي بها اهل الكفر ع ومن اشترى يوم النيروز
ما لا يشتري غيره من المسلمين كفر حكيم عن ابي جعفر الكبير لو ان
رجلا عبد الله تعالى ثمانين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط
عمله فمن عامل بعض ذلك ومن فرح الى السنة كفر لانه فيه اعلاء
الكفر وكانه اعانه عليه وعلل قياسه مسئلة السنة انه فرح الى نيروز
الكوي والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر هو ومن
قتل نفسا لانه اكل الحرام تعالى اتيتني بواحد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل الحلال او بمن
به آفة اسجد له او اعزره كفر ومن قال ينبغي ان يوجد الحلال او يكون حلالا لكان
او حراما او قال من الحلال كان من الحرام فمن قال الى الكفر اقرب ومن
الايمان حا ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال ساوام احد الحرام لا احول
حول الحلال او لا التفت الى الحلال كفر ط ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام
احب الي منه او قال يجوز لي الحرام كفر ج قيل له حلال واحد احب ام حرامات
فقال ايهما اسرع وصولا الي احب كان عليه الكفر ولو قال لئن الا اكل الحرام
قتل يكفر ومن قال اعزر الاسلام او قال اعظمه حيث استهزأ بالشراب او قال
ظهر الاسلام كفر ج ومن يعمل وتقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا كفر
ج فاسقه قال في مجلس الشراب لجماعة اصلي فقالوا ايها الكفار حتى
تروا الاسلام كفر ومن قال احب الخمر لا اصر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا
اربح من هذا الكسب لو فعله جبرائيل بيناعه كفر جو ومن قال ليت الخمر او الزنا

او الظلم او القتل كان حلالا كفر ج ومن تمنى ان لا يكون حرم الزنا او القتل بغير
حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن
تمنى بان لا يحرم الخمر او لا ينزعه عليه سهو ورضا لا يكفر جو ومن انكر
حرمة حرام بجمع الحرمة او شك فيها كالخمر والزنا واللواطة والربا كفر وزعم
ان الصغائر والكبائر حلال كفر ع ومن قال بعد استتابة ثلثة ايام ان
امر هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم تحريمه
في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير من غير
اكراه بقتل كفر وعند محمد رحمه الله يؤدب استخفافا عند ابي حنيفة كفر والفتوى
على الترديد ان يستحل مستحلا والا ومن ارتكب من غير استحلال فسق
ص ومن قال الخمر حلال كفر ج او ليس بحرام وهو لا يعلم انه كفر لانه استحل
الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل ج ومن قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل
ج او الشهر الثقيل او الضعيف الثقيل او عند دخول رجب او بعضها
وقعت فيه ان يقال تهانا برمضان او اليوم يكفر ط وقعنا فيه سرة
اخي تهانا بالشهور المفضلة شرعا او استثقالا للطاعة او قال عند
دخول رجب يغتنما انه افتتاح كفر وان اراد به تعب النفس لا او قال كم
هذا الصوم في ملك فمن الكفر ج ومن قال عند الطاعات جعلنا الله
تعالى عذابا علينا ومن قال كفرنا او اراده بالتعب لا ومن قال
لولم نخرجنا الله تعالى لكان خيرا لنا يلتا ذيل كفر ج رجل يرتكب معصية
فقال لا اتوب فقال اترتكب ما عفت حتى اصابك التوبة ج او قال
حتى اتوب كفر ع ولو قال لا اتوب حتى يشاء الله تعالى وراه عذر اكفر
ج ج قيل للعامة ان تضحك كل يوم تؤذي الله وخلقه الله فقال اني

بالطيب او نحو ما افعل ولو قال للحمامي هذا ايضا جائز ومذهب كز ح ش
تصدق على فقير شيء من الحمام يرجوا الثواب كز ح ش تصدق بشيء
من الحمام يرجوا الثواب ولو على الفقير جرسة ودعا له واثنين المعطي
كز هـ و ش دفع الى فقير من الحمام يرجو به الثواب كز ولو دعا الفقير
بعد العلم بجرسة واثنين كز اجيبا ح ش قال اذا حسنت لما هو فيه كز دعا
او جودت كز وكذا ان اثنت على ثوب الحمام او داره او ش يشرب
اليه وتشوا والداعي عليه كز ولم يشربوا لكن قالوا ليتك شاركنا
كز وايضا ش قال حين شرب الخمر مزوج لمن مزوج بزعفران وعصران
وتعصان لمن لم يمزج بزعفران كز و ش قال جرسة الخمر لم تثبت بالثوات
كز ي ش انكر كون جرسة الخمر في الثوات كز خ و ش قال ش لم يشرب سكرا
قيس بن كز ش استعمل مزيب نبيذ السكر كز ح و ش استعمل على امرأة
حائضا او النواطة معها كز ح استعمال الجماع في الحيض كز هـ عائشة
الحيض كز وقبل الاستبراء بعدة وضلال وكز ح ع اعتقاد النهي في الاستبراء
للحرة ان استعملها قبل الاستبراء كز والامام سمى الابنة الرضيع مالك اي
التكفير ش غير تفصيل وهكذا عند ابن رشد هـ وعند ابن رشد في رواية اخرى
ان استعمل متأولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا كز ولو استعمل مع
اعتقاده ان النهي للحرة كز وعند ابن رشد في النوازل التكفير مطلقا من
غير تفصيل ب ش رأى نكاح امرأة ابنه ساحا ما رسرتدا ش ومن
عدم حرمة ما يقع في التعمل كالظهار او قول الزور كز ح ش انكر حكمة
سكر الدبي كز ح ش قال سنة الجنة هي لي حلال كز ق و ش
ومنها ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كز لان اباحته لا تليق بالحكمة ح ش
قيل

قيل له لم لا تركب فقال اليس اذا اعطى هذه الزانة كز ولو قيل لمن وجب
عليه الزكاة ادّ الزكاة فقال لا اؤتي الزكاة كز وقيل اذا قال ذلك
على وجه الرد والجحود كز والا ش قال لا فرامني يحبت او على حنث
قال لا فرّ كل احد يمين يحبت او على حنث فما انا اعتك بشيء حتى ا ف
بطلاق قال بعض العلماء كز و ش قال لا فرّ رح الى فلان وهو بمرو فقال
فقال ما اذا اهزني او قال ما اذا احفاني حتى امره بمرو كز هـ و ش
قيل لهم لا نامر فقال ما فعل لي او قال اني منزه نفسي او قال قد
اخترت العافية او قال ما لي بهذا المعتوه كز ح او قال لا امر المكروه
حتى يأتي النوفا او بالثوب يخاف عليه الكز هـ و ش قال انا محيي او مبري
ش الله تعالى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كز وقال الفضلي
رحمه الله تعالى وتبعه ش امرانه و ش قال انا يهودي او نصراني ان
فعلت كذا وهو يعلم كز ح ان اعتقد انه يكفر ان فعل كذا فقد كفر لان الاقدام
عليما يكون رضا بالكفر ف ش قال الله يعلم اني فعلت هذا وكان لم يفعل
كز و ش قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب كز وكذا لو قال الله يعلم انك لتحب
اني ش ولدي وهو كاذب فيه كز ح ولو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك
به عا الخير قال بعضهم كز واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري
ش الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا في المستقبل فهو يميني عندنا
والمسئلة مروية وان اتى باشرط وعنده انه يكفر كز وان كان عنده
انه لا يكفر حتى اتى باشرط لا يكفر حتى اتى وعليه كفارة اليمين وان حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا لا كفارة
عليه لانه عمس كغموس يكفر خلافا على ما ذكرنا في الايمان والمستقبل ان كانت

عنده انه يكفر كفر لانه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال
بالفارسية كفر عنه الكل ح قال علي الرازي رجع اخاف على
من قاله لان العامة يقولونه ولا يعلمون انه كفر لانه لا يمين الا بالله
تعالى فاذا حلف بغير الله صار قاذفا اشد وانكر علي من الحلف بالله كاذبا
او قال لان الحلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ص
ومن قال لآخر بالفارسية لي بار خداي من كان عاصيا بالله وقاصدا به
كفر وقال ابو الليث ح واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا على المفتى ايضا على
قصده او يعتقد ومن قال عبد الله او عبد العزيز وما اشبه ذلك باكا فالكافر
كقول عبدك في اخره عند الكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد
به الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام العتابي عن الجوازات يتخذها الجهال
للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان
في وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات كفر ح او اتخذ جوازه
كفر ظ سلطان بمكس فقال رجل بين يديك انه فقال الآخر لا يقال للسلاطين
هكذا الكفر الآخر ولو قال لواحد من الجبابرة يا الهي او يا الهي كفر ومن قال
لمخلوق يا قدوس او القيوم او رحمت او قال اسمي يختص بالخالق كفر ح
ذكر في الواقعات الناطفي اذا قال اهل الكوفة لكل اسود لمك والاقتلناك
فالافضل لمن لا يسود ان يختار الصورة والاحتمال ان لا يأبى عما هو كفر صورة
وان كان في حالة الكفر الاكراه ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم يقصد
فقد كفر ؟ ومن سجد لغير الله ان اراد به التحية الخ اختار بعض
اصحابنا انه لا يكفر ؟ قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لا على الاكراه مثل
اهل عندنا ابي حنيفة رضي الله عنه وكل قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف

ومحمد

ومحمد واما اذا سجد لغير الله على الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل
الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبهة والخد على الارض
افحش وابلغ من تقبيل الارض واما تقبيل اليد ان كان على التحية بنحو
الكرامة شرعا بان كان ذا علم او ورع فهو جائز لمن نال الثواب كما فعله زيد
ابن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما جاز واما ان فعل ذلك لصاحب
الدنيا يفتى ح قال الامام ابو منصور الماتريدي من قال لسلطان
زماننا عاهرا لكفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن حلل ما هو
حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر بالله العظيم قال محمد رحمه الله اذا اكره
على الكفر بتلفظ فهو مؤمن وما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان
ولم يجر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يكفر لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يحكي عن كفر في الحاضر كاذبا وقال
اردت به ذلك حين تلفظت حوابا للكلام وما اراد به كفرا استحسانا لا يحكم
بكفره قضاء حين يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عنا اكره
عليه ويحكي عن كفر في الماضي وهو غير الناشئ وهو غير مكره عليه ومن اقر
بكفر في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لان
الظاهر هو التصديق حالة الطواعية ولكنه يدين لانه ادين يحتمل لفظه
ولو قالت زوجة لسر تحتلمن انا ارتددت عن الاسلام وبانت منه فقال الامير
اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الامير
الا ببينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله تعالى
انما قلت حكاية عمن يقول فانها ان لم تتكلم الا بهذه الكلمة بانت من
امرأته ولو قال اني قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح

ان ابيه قول المضاري فلم يسمع بعض كلامي وكذبهم فالقول قول المزوج مع يمينه وكو قال اظنني ما سمعت واخفيت ما بقي موصلا فالقول قوله مع يمينه قال محمد رحمه الله ان سمع المزوج ينعم يقول المسيح بن الله وهو يقول عزيز كفر يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه **فصل** في الكفر في الهزل واللعب والتباهة ـ قال كان الله تعالى وهو بكل شيء وسيكون الله ولا يكون بي كفر لانه قول بتنا الجنة والنار وـ قال لمن يريد منه مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا وـ قال لمن سأله بذل روحه لك او قال للحمر بي ما ينقص من روحه ليزداد في روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله في روحك فخطأ وجهل وـ ذهب أهل السداد وكذلك اذا قال لنقص من روحه وزاد في روحك او زاد في روحك وـ قال فلان عمره وجاء يتعثر يسير كفر وـ قال فلان لا يموت يموت نقم يخشى عليه الكفر وـ قال اماته الله قبل حياته كفر وـ قال لمن ماتت ابنته لا ينبغي له قبض روحه كفر وـ قال اعطي فلانا روحه لسيده او لفلان او ابقى روحه له كفر وـ قال كيف كان الله احوج اليه كفر **واقع** ان ـ انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك وـ قال ان يجدني في ازدحام القيامة قال بعض اصحابنا يكفر وـ قيل له انك لم تعطني حقي اليوم لاعطينه يوم القيامة قال المديون كثيرا ما ينبغي الى يوم القيامة كفر وـ قال المديون اعطه دراهم في الدنيا فانه لا يدري يوم القيامة حتى يوصل حسناتك قال المديون زدني تأخذ في القيامة او اطلبه في القيامة او قال زدني اعطيك كلما دخلته في القيامة كفر كذا الجواب الشيخ الامام الاستاذي وكثير من اصحابنا وـ قال اعطني بترا اعطيك

يوم القيامة سيرا او على الفلك كفر وـ قال لدائن المرة اعطني عمرة اخرى تأخذ يوم القيامة عمرتين كفر ولو قال ما ذا لي وأنت حر او لا خان الحر او قال لا اخان القيامة كفر **حا** وـ زعم ان الحيوانات تسري ابن ادم لا حشر لها كفر وـ زعم ذلك في بني ادم كفر وـ قال لا ادري لم خلقني الله تعالى او لم يعطني الله شيئا فتظاهر وـ قال لشيء ما شيئا قال ابو حامد كفر او قال لا ادري لم خلقه الله تعالى كفر **جو** وـ قال لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا اخلها **ح ط** او قال اريد النار ولا اريد الجنة كفر **ظ** او لا ادخلها دونك او قال ان اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال ان امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا الجمل لا اريدها كفر **ع** وـ قيل له دع الدنيا تنال الاخرة فقال لا اثر الله بالدنيا كفر **مج** وـ تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له اخر اني تشمع قد زل مني الكفر وان لم يكن كفر فقال اي شيء اصنع اذا زين الكفر كفر وـ قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال ليت المرة او الثواب لم تقبل انه كفر **ج** وـ قال لاخر اذهب معك الى الحاج فجمع او الى بابها ولكن لا ادخل كفر **ج** ولو قال الى جمع او لم يقل جمع يكفر عند البعض **مج ص** وـ قال حين اشتد مرضه او اشتد علته ما شاء الله تعالى او شيء اثبت مشيئة مولاه وانت كافر كفر وـ قيل حين يبيع متاعه بختلفة تارب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فاذا تفعل ايضا او قال ما ذا تريد ان تفعل او قال ما ذا بقي لك تفعل او ما شبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد رحمه الله انه يكفر لا بصدقة بقول الخطابي **ص** وـ قال ما ذا تقدر ان تفعل في غير السعير او فوق السعير كفر وـ قال اذا اعطي عالم فقير درهما يضرب الله الطبل او تقرب

اعلاكة الطبل يوم القيامة او السموات تكفر ٥ والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا
تستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر او اتوب بل اذا اقر اني ساحر قتل اهل دمه
وكذا اذا شهد السيمويه ولو اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل
الاخذ قتل ولا يقبل وكذا لو ثبت ذلك بالسموه وكذا الكاهن ولبس للنصاري
ان يضربوا في سائر بلاد المسلمين الناقوس ٥ وليس لهم ان يخرجوا
بالصلبان او غيرها من كتابهم وعيدهم على الدنة لا يأخذون بالكتابات
التي فيها سوداء مزورة من اللبد ورنار من الصوف مواخيطا ولا
لبس الزنار الغليظ وزنار الابريسم فخافي حق اهل الاسلام ومكروه للمؤمنين
المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان لمسلم ام ولد ذمي فليس له ان يتوجها
الى البيعة وله ان يتوجها من البيعة الى المترل ومن قال ان الله تعالى ينظر
الينا من السماء ومن العرش او يصعد الينا من هذين الموضعين كفر الا ان يقول
بالجهة يطلق فانه لا يكون كفرا ولو قال هو على السماء او على الارض اله
كفر وقال الله تعالى ينظلهم كما يطلق فصحيح انه يكفر في المستقبل ولو قال
انا سأل الله تعالى فعل هذا الشغل فقال هذا لا انشاء الله يكفر ولو قال افعل
انت شغل الله فان الله تعالى قد فعل شغلك قال بعضهم يكون خطأ وان نوى
احد اختياره او اراد الابي فانه يكفر ولو قال لرجل لا يرضى هذا شيء الله تعالى
او هو مني عند الله تعالى فالاصح انه يكفر ومن قال انا بريء من الله ان فعلت
كذا وقد وقع بكفر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله
ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر ومن ذكر شخص الامام
الرضي والشيخ الامام حواله زاده انا رجل ذاكر ان عالما انه يجب لا يكفر به
فيما مضى والمستقبل وان نوى جاهلا وعنده انها ليست يمين يكفر ومن ذكر

الفعل

الصغرى الماضي والمستقبل وهو رواية عن ابي يوسف واذا اراد بيمين ضمه فاراد
المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانا اريد يمينه
بالطلاق والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه اكثر الصور
ولو قال لغيره ومراده الاستهزاء يكفر ولو قال لخصمه انا احاكمك الى الله تعالى
خصمه انا لا ارضى بحكم الله او قال سأجري حكم الله هاهنا يكفر ومن قال لامرأته
انت ابي اهب من الله يكفر ومن قال الله تعالى يفعل الاحسان في حق الجميع
والسوفي حتى يكفر حق كذب تعالى بمزه بارك الله في كذبك يكفر ولو كذب
فقيل له لا تكذب تعالى فما قلت الا صدقا ٥ كلمة الاخلاص يكفر ومن اعتقد ان
الكفر والايمان واحد وكل من لا يرضى بالايمان منهم كافر ومن قال لا ادري اصحيح
ايماني ام لا عند الخطاب الا ان اراد به شيء ان كنت تتولى الشيء النفيس لا ادري
ايرغب فيه ام لا ومن قال لغيره انعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال للغيره تزيد مني
كذا شغلني في الدنيا قال بعضهم يكفر ومن قال انا اعلم عما كان ولم يكن يكفر
ومن قال اريد الخير والراحة في هذه الدنيا وادع ما يكون في الآخرة اخشى عليه ان
يكفر ومن قال التقرب معاوية يكون خطأ عظيما ومن عمل عمل اليهود والمجوس
الاخبار يكون وهو من كلام سيدي الزرومشكيه حسيبك يا الله رحمه الله
صبي حكم بإسلامه تبعا لابويه هل يفرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان
عقلا الاسلام واعتقد وعملا اعمال المسلمين من الصلاة والصيام وغيرذلك
من الاعمال وهو بلوغ بالغة عاقلة فلما حد هذا التكليف قيل له وان وصف
الاسلام قال الان عرفته حتى يكون وليا ان لم يكن مسلما قال اذا لم يشر انه
كان يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الان عرفته اي تفصيله وذكر منتقى اجلة
وذكر هذا ما وراة تزوج امراة مسلمة يعرف ابويها بالاسلام وبعلمها قراءة القرآن

ولم يبالغا عند عقيدة الاسلام فانا نرجو والله اعلم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
النبي الامي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa